قمت الضرورة الى اهدار القليل والضرورة في الكثير فقسمنا بالقلة بان يزيد على النصف الفضة
اذ المغلب في مقابلة الغالب كالمعدوم الا ان يخلص منه نصاب فيجب في المخلص منه زكوة نصابه
وحده او بالضم الى غيره اذ لا يعتبر في عينها القيمة ونية التجارة بخلاف ما اذا لم يخلص منه
ونصاب العروض اي شيء كانت ان يبلغ قيمتها نصابا من احد النقدين فهو مخير بالتقويم ان شاء
قومها بالدراهم وان شاء قومها بالدنانير كذا ذكره محمد في المبسوط لان الثمنين في قيم الاشياء
بهما سواء وروي عن ابي حنيفة رح انه يقومها بما هو انفع اي بانفع النقدين للفقراء احتياطا و
وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا وعن ابي يوسف رحمه الله يقومها بما اشتراها به احد النقدين
وان كان اشتراها بغير النقد يقومها بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه وعن محمد يقومها بالنقد
الغالب بكل حال كما في المغصوب والمستهلك وكمال النصاب في طرفي الحول كاف في وجوب الزكوة
فلا يضر نقصانها في اثناء الحول وقال الشافعي كمال نصاب السوائم في ابتداء الحول الى انتهائه
شرط لان الزكوة تتعلق بقدر ووصف وفوات الوصف في خلال الحول يبطل حكم الحول ففوات
بعض القدر اولى بخلاف نصاب التجارة ولنا ان النماء شرط لليسر وفي اعتبار الكمال في اثنائه
عسر فلا يقتضيه وانما يعتبر ابتداء لينعقد سبب الوجوب على الاهلية وانتهاء ليجب الاداء على الاكمل
وبضم الذهب الى الفضة والعروض بعضها الى بعض في اكمال النصاب الوجوب في الكل للتجارة
وان اختلفت جهة الاعداد والثمنان للتجارة وصفا والعروض جعلا ويضم ما دون الاربعين
من الفضة الى ما دون اربعة مثاقيل من الذهب ليكمل اربع العشر من احدهما اعتبارا للكمال
من حيث القيمة ايضا اي كما يضم العروض اليهما وقال الشافعي لا يضم الذهب الى الفضة
لانهما جنسان مختلفان حقيقة بالشاهدة وحكما حتى لا يجوز الربوا بينهما فصار
كالابل والغنم عجلا في عروض التجارة اذ الوجوب فيها باعتبار عينها القيمة لا باعتبار

عينها

عينها ولنا ان الاتحاد ثبت بينهما في الوصف الذي صار به سببا للزكوة وهو الثمنية فلا يعتبر
الاختلاف في الصورة كعروض التجارة بخلاف الابل والغنم اذ الوجوب فيها باعتبار العين ثم ضم الذهب
الى الفضة لتكميل النصاب بالقيمة عندابي حنيفة وبالاجزاء عندهما وهو رواية عنه لان القيمة
ساقطة الاعتبار في النقود وانما العبرة فيها الوزن ولابي حنيفة رح ان الضم للمجانسة وهي تتحقق باعتبار
القيمة دون الصورة فيضم بها **فصل** في نصاب الابل ليس في اقل من خمس ذود من الابل سائمة
صدقة وفي كل خمس منها شاة وفي العشر شاتان الى خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى عشرين ففيها اربع شياه
الى خمس وعشرين ثم فيها بنت مخاض الى ست وثلاثين ثم فيها بنت لبون الى ست واربعين
ثم فيها حقة الى احدى وستين ثم فيها جذعة الى ست وسبعين ثم فيها بنتا لبون الى احدى وتسعين
ثم فيها حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب النبي عليه السلام الى ابي بكر رض ثم يبدأ الفريضة كما مر في
خمس وعشرين فيكون في كل خمس شاة مع الحقتين وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة
وخمس وثلاثين حقتان وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه ثم في مائة
خمس واربعين حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ثم فيها ثلاث حقاق ثم يبدأ فيكون في كل
خمس شاة الى خمس وعشرين ثم في مائة وخمس وخمسين ثلث حقاق وشاة وفي مائة وستين ثلث
حقاق وشاتان وفي مائة وخمس وستين ثلث حقاق وثلث شياه وفي مائة وسبعين ثلث حقاق
واربع شياه ثم في مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ثم
فيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ثم فيها اربع حقاق الى مائتين ثم يبدأ
ابدا كما بدأنا ثانيا بعد المائة والخمسين لانه كما بدأ اولا بعد المائة والعشرين وقال الشافعي ان زادت
على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون اذ امكن بنت لبون ففيها حقة وبنت
لبون ثم يدار الحكم على الاربعينات والخمسينات ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)